**محاضرات في مقياس قانون البيئة**

**مقدمة عامة :**

تعد العلاقة بين الإنسان و البيئة علاقة متلازمة و مترابطة طالما أن البيئة هي الموطن الذي يعيش فيه الانسان و يستمد منه قوته و احتياجاته . لذا أصبح و جود الإنسان مرتبط بوجود هذه الإحتياجات التي أضحت في تنامي مستمر و متزايد ، من هنا بدأت تطفو إلى الأفق مشكلات استنزاف الموارد الطبيعية و الإضرار بالبيئة جراء التلوث الذي مس مختلف عناصرها .

الشيئ الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى عقد عدة مؤتمرات دولية في بداية السبعينات بغرض النهوض بمسألة حماية البيئة ، حيث يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة بالسويد (استكهولم) سنة 1972 اللبة الأولى لسن مجموعة من التوصيات و المبادئ الدولية بشأن البيئة و كيفية التعامل معها في حالة حدوث التلوث ، يضاف إلى هذا المؤتمر مؤتمر ريو ديجانيرو بالبرازيل سنة 1992 أين تم التأكيد على ضرورة حماية البيئة و الحفاظ عليها لضمان حقوق الأجيال المستقبلية ، و يكون ذلك من خلال التعاون على حماية البيئة و المحافظة على سلامة النظام الإيكولوجي للأرض وفق مبادئ قانونية دولية تعمل على توجيه الاستغلال العقلاني للموارد البيئية و التسيير المستدام للبيئة ، كما تتكفل الدول بتطبيقها تدريجيا من خلال الاتفاقيات الدولية و إدراجها ضمن تشريعاتها الداخلية .

لذا عمل المشرع الجزائري على إدراج هذه المبادئ ضمن قواعد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03/10 ، حيث تضمن هذا القانون مجموعة من المبادئ منها مبدأ النشاط الوقائي ، مبدأ الملوث الدافع .

و عليه سوف نتطرق إلى تقسيم مجال الدراسة إلى أربعة محاور

المحور الأول : مفهوم قانون البيئة

المحور الثاني : تطور قانون البيئة في التشريع الجزائري

المحور الثالث :الجرائم المرتكبة ضد البيئة

المحور الرابع : الهيئات المكلفة بحماية البيئة

**المحور الأول : مفهوم قانون البيئة**

**أولا : تعريف البيئة**

أصبحت حاجة الإنسان إلى فهم المحيط الذي يعيش فيه أكثر من أي وقت مضى ، نضرا لارتباط الموضوع مشاكل بيئة عديد كالتلوث والثنائي هذه الظاهرة موازاة وازدياد عدد السكان و ما يعقبها من أزمة مياه و أزمة غذاء نهيك عن ظاهرة التصحر التي أضحت تؤرق العديد من دول العالم .

هذا ما يفسر المحولات العديدة لتعريف البيئة سواء من الناحية القانونية أو العلمية أو حتي القانونية الأمر الذي سوف نتطرق إليه تبعا :

**التعريف اللغوي للبيئة**

يرجع الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية إلى الجذر (بوء)و الذي اخذ منه الفعل الماضي (باء) فيقال بوأتك بيتا أي اتخذت لك بيتا ، لما ينصرف مدلول البيئة إلى المحيط فنقول الإنسان ابن بيئته ومنه يقال (انه لحسن البيئة ).

فالبيئة هي مستقر الشيء سواء كان المستقر إنسانا أو حيوانا ومنه نقول ان البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بصفة عامة .

كما ينبثق لفض البيئة بالتعبير الوارد في اللغة الأنجليزية environnement والتي تعني مجموع الظروف الطبيعية للمكان من هواء وماء وأرض والكائنات الحية المحيطة بالإنسان .

**التعريف العلمي للبيئة**

باعتبار أن كلمة البيئة تعني المحيط او الوسط الحيوي للكائنات ، كان ولابد من الاهتمام بالمعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة في مجال العلوم الحيوية والطبيعة أولا ، ثم في مجال العلوم الإنسانية و الاجتماعية .

إذ تعرف البيئة في مجال العلوم الطبيعية والحيوية بأنها (مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها )

كما تعنى بتعبير آخر (مجموعة العوامل البيولوجية و الكيمائية و الطبيعية والجغرافية والمناخية والمحيطة بالإنسان والمساحة التي يقطنها ، التي تحدد نشاطاته واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونضام حياته ).

أما في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، فأن تعريف البيئة لا يتمتع بأصالة في التحديد ، حيث يستمد مضمونه من التعارف التي تقدمها العلوم الطبيعية ، مع أضافت العناصر التي تلازم وجود الإنسان وأنشطة الاجتماعية والصناعية والتكنولوجية .

وهذا ويذهب تعريف آخر إلى اعتبار البيئة الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه علي معلومات حياته .

مما سبق نستنتج بأن التعريف العلمي للبيئة تعددت حوله الآراء وأن كانت في مضمونها توحي بأن البيئة الطبيعية والبيئة العمرانية أو البيئة المشيدة والبيئة البشرية والبيئة الاجتماعية والبيئة التربوية والبيئة الحضارية .

**التعريف القانوني للبيئة**

لقد جذب هذا المصطلح العديد من الباحثين و المهتمين ، لكن و نظرا لحداثة هذا المصطلح من جهة و تشعب مجالاته من جهة أخرى ، أضحى من الصعوبة بما كان إيجاد تعريف محدد للبيئة أو ليس من السهل إعطاء تعريف محدد له .

لذا عمدت بعض التشريعات إلى تعداد العناصر المكونة للبيئة ، مما انجر عنه غياب توافق بين مختلف هذه الأنظمة التشريعية في مقاربتها للعناصر البيئية سواء ما تعلق بالمعنى الضيق أو بالمعنى الواسع ، إذ يظهر التعريف الموسع للبيئة أكثر انسجاما مع تطور الاهتمام الدولي بقضايا البيئة و حجم الأخطار و المشكلات البيئية ، بحكم تدخل الإنسان و تفاعله المستمر مع عناصر البيئة الطبيعية و تأثيره على هذه العناصر بشكل سلبي أحيانا ، لذلك جاءت أغلب التعارف التشريعية متوافقة مع المفهوم الموسع ، الذي يشمل العناصر الطبيعية و أيضا العناصر الاصطناعية .

فالبيئة بالمعنى التشريعي الواسع هي كل المنشآت و المواقع المشيدة بفعل الإنسان كما هو الأمر بالسبة للمشرع التونسي الذي عرفها بموجب القانون رقم 91 الصادر سنة 1983 بأنها (( العالم المادي بما فيه الأرض و الهواء و البحر و المياه الجوفية و السطحية و الأودية و البحيرات و السبخات و ما يشابه ذلك ، و كذلك المساحات الطبيعية و المناظر و المواقع المتميزة و مختلف أصناف الحيوانات و النباتات ، و بصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني )) .

في حين المشرع المصري و بحسب قانون حماية البيئة لسنة 1990 في المادة الأولى منه يعرف البيئة (( بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة ، و ما يقيمه الإنسان من منشآت )) .

أما الدول التي أخذت بالمفهوم الضيق للبيئة فقد قصرت الحماية القانونية على عناصر البيئة الطبيعية دون المنشآت التي تدخل في استحداثها الإنسان ، من بين هذه الدول نجد الأردن و فرنسا .

فالمشرع الفرنسي عرف البيئة في المادة 01 من القانون الفرنسي المتعلق بحماية البيئة في مادته الأولى على أن البيئة هي مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة و الفصائل الحيوية و النباتية و الهواء و الأرض و الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة .

أما المشرع الجزائري لم يقم بتعريف البيئة بموجب القانون رقم 83/03 المؤرخ في 05/02/1983 ، غير أنه و بصدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03/10 ، نجد المشرع لم يكن واضحا في تعريفه للبيئة باعتماده على العناصر الطبيعية دون المنشآت و المواقع الصناعية التي أقامها الإنسان حسب نص المادة 04 منه (( تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر الطبيعية )) .

و عليه يكون منظور الضيق للبيئة بالنسبة للمشرع الجزائري هو الحماية القانونية للعناصر الطبيعية التي لم يتدخل الإنسان في إيجادها دون العناصر الاصطناعية التي يتدخل الإنسان في إيجادها ، مما يدل على أن المشرع أهمل بموجب هذا التعريف العناصر الاصطناعية و بذلك وقع في تناقض كونه قام باستحداث قوانين توخى منها حماية البيئة في شقها المستحدث من قبل الإنسان نذكر منها قانون التهيئة و التعمير ، قانون تهيئة الإقليم ، القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي من تراث مادي و لا مادي .

فالتعريف المذكور أعلاه الذي أتى به المشرع الجزائري و الذي من خلاله ربط البيئة بالوسط الطبيعي المحصور في العناصر المكونة له كالماء و الهواء و الجو و المناظر الطبيعية و غيرها دون الحديث عن العناصر المشيدة بفعل الإنسان ، لكن بالرجوع إلى الباب الثالث من ذات القانون الوارد تحت عنوان **"مقتضيات البيئة "** و الذي بين فيه المجالات الواجب حمايتهانستنتج أن مجال حماية البيئة بالنسبة للمشرع الجزائري لا يشمل فقط الوسط الطبيعي ، و لكن يشمل أيضا الوسط الصناعي أو البيئة المشيدة و ذلك من خلال إدراجه للإطار المعيشي ضمن مقتضيات حماية البيئة ، الذي يشمل كل من المباني و الإدارات العمومية و العقارات ذات الطابع الجمالي أو التاريخي و العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية .

و عليه يمكننا القول أن المشرع الجزائري عند تعريفه للبيئة تبنى المفهوم الضيق عندما حصره في الوسط الطبيعي مستبعدا الوسط الصناعي ، لكن عند حديثه على مقتضيات حماية البيئة تبنى المفهوم الواسع و ذلك بإضافة الوسط الصناعي .

لذا يتعين على المشرع الجزائري الأخذ بالصيغة المباشرة و الصريحة و بالمدلول الواسع للبيئة و أن يعيد تعريف البيئة بإضافة العناصر المنشئة بفعل الإنسان ضمن قانون حماية البيئة ، و إن كان التعريف ليس أصلا من مهمة المشرع بل هو متروك للفقه و من وظيفته .

**ثانيا : علاقة قانون حماية البيئة بفروع القانون العام**

إن أهمية قانون حماية البيئة تتجلى في كونه يهتم بالحفاظ على النظام العام ، و هذا ما يجعله ذا صلة بالقانون العام و لعل ما يبرز هذا الطرح هو أن هذا القانون ينظم العلاقة بين الإدارة و الأفراد أكثر مما ينظمها فيما بين الأفراد ، لأن حماية البيئة تندرج في إطار المصلحة الوطنية و من ثمة فإن حماية البيئة تضطلع بها السلطة العامة بالنظر إلى الأهداف التي سن من أجلها قانون حماية البيئة بصفته فرع من فروع القانون العام نجده يتكيف مع بعض القوانين العامة منها ما هو داخلي و منها ما هو دولي .

**علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الإداري :**

من بين المواضيع الهامةالتي يتناولها القانون الإداري ما يعرف بنشاط الضبط الإداري الذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام بمشتملاته الثلاث : الصحة و السكينة و ينشأ لهذا الغرض هيئات و مؤسسات تسهر على ذلك و تتولى الضبط و السلطات الإدارية المنوطة بتطبيق و تنفيذ قانون حماية البيئة قد منحها هذا القانون سلطة إصدار اللوائح لا سيما تلك المتعلقة بمكافحة التلوث و المحافظة على الموارد الطبيعية و البيئية و هذا لن يتأتى لها إلا باستعمال وسائل الضبط الإداري .

**علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الجزائي**

لقد تضمنت بعض القوانين جزاءات رتبها المشرع في حالة المساس بالبيئة منها قانون العقوبات الرقم 66/156 المعدل و المتمم في المواد من 455 إلى 457 و قانون الصحة رقم 85/05 المؤرخ في 16/02/1985 .

كم تضمن أيضا قانون حماية البيئة جزاءات عقابية ضد كل من لم يحترم قواعده .

**علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الدولي العام**

تتجلى هذه العلاقة كون أن قانون حماية البيئة قواعده تجسدت لأول مرة في القواعد الدولية التي ظهرت على شكل اتفاقيات تمت بين الدول لحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن إلقاء الزيوت و المواد البترولية لذا يمكن القول أن القانون الدولي هو الذي بادر بتكريس العناية الخاصة بالبيئة البحرية.

فقد طرح لأول مرة موضوع حماية البيئة خلال ندوة الأمم المتحدة التي تمت بستوكهولم سنة 1972 ، تلقى هذا الطرح تجاوبا متباينا من قبل الدول الغربية و الدول النامية ، و لم تغيب الجزائر عن هذه الندوة ،إذ أشار ممثل الجزائر في مداخلته عن ضرورة ربط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية و الإجتماعية المتردية التي تعيشها أغلب شعوب العالم المستعمرة .

تلا هذه التظاهرة الدولية انعقاد الندوة الرابعة لدول عدم الانحياز ما بين 05 إلى 09 سبتمبر 1973 ، بموجبها أعربت الدول النامية عن عدم استعدادها لإدماج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية و هو ما يعتبر بمثابة العائق الذي يحول دون تحقيق التنمية لهذه الدول لأنها لا ترغب في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة ، بل تفضل توجيه هذه النفاقات لتلبية الحاجات الملحة لشعوبها .

و منه نستنتج أن الجزائر شاركت في عدة ندوات دولية اهتمت بحماية البيئة و تعدى الأمر ذلك إلى دمج بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في القانون الداخلي ، في هذا الإطار صادقت الجزائر على اتفاقية ريودي جانيرو المتعلقة بحماية البيئة المنعقدة بين 03 إلى 14 جوان 1992 و ذلك بموجب الأمر رقم 03/95 المؤرخ في 21 جانفي 1995 ، إذ كرست هذه الاتفاقية الإعلان الذي تم اعتماده في ندوة استوكهولم و حاولت ضمان استمراريته .

**المحور الثاني : التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر**